

الذخيرة

وأخته وأبن أخته إلا إن تكون له قرأبة إلا من جهة النساء فذلك قرينه دالة على أرادتهم وقال أشهب يدخل من تقدم لصدق إلام عليه وفي المنتقى قال أشهب لا يدخل قرابته الوارثون ويدخل النماری لأنه عرف لإستعمال فرع قال إن أوصي لمواليه حملة ابن القاسم على الاسفلين لأنه المفهوم من كلام الناس عنده وقسمه أشهب بين الأعلىين والأسفلين نصفين إن كان لإعلون ثلاثة فاكتر فلو كان أحدهما ثلاثة والآخر عشرة وقسمته إنما هي من باب الشك إن تكون لهؤلاء وتارة تكون لهؤلاء فهو كمال تداعياه الجميع يقسم بينهما نصفين فإن كان أحدهما ثلاثة والآخر أقل فهو للثلاثة لأن الأول لا يسمى موال وإن كانا اثنين اثنين أو واحدا واحدا فهو لجملتهم لاشتراكهما في عدم صدق إلام عند الإنفراد فدل هذا على إنه أراد جملتهم فإن كان له إنصاف موالى أعطوا نصف ما يعطي المولى الحر كله وقال لعله يريد إنه اعتق نصفاً واعتق غيره نصفاً وإذا اجتمع موال من قبل الأب وموال من قبل الأم قدم الأقرب فالأقرب من موالیه ويعي الآخرون منه إن كان في المال سعه ويؤثر الأحوج وإن بعد وقيل يدخل فيه موالى الموالى قال ابن يونس قال مالك يدخل في موالیه أم ولده ومدبره والموصى بعته إذا عتقوا بعد موته من الثلث بخلاف المعتق إلى اجل والمكاتب إن سبقهم القسم فإن أدت